

نظام الدولة الحامية

م . م. ليث الدين صلاح حبيب
م . م. أركان حميد جديع

المقدمة

بمجرد وقوع نزاع مسلح دولي لا تتوقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة فحسب بل تبدأ معاناة إنسانية لما تخلفه تلك الحروب من سقوط ضحايا ووقوع أعداد من الأسرى تحت سلطة ورحمة العدو ، وعلى الرغم من وجود الكثير من القواعد القانونية الدولية لحماية أولئك الضحايا إلا أن المشكلة القانونية كانت - وما زالت - مشكلة تطبيق هذه القواعد الدولية وضمان احترامها والالتزام بها، فضلاً عن خلو الوسط الدولي عن السلطة الساهرة الرامية لتحقيق هذه الغاية.

لذا أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة على ضرورة إنشاء (نظام الدولة الحامية) لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، إذ يشبه هذا النظام إلى حد ما نظام الدولة الممثلة لمصالح بلد معين عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية ، ومن زاوية أخرى فإن هذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، كما أطلق على تلك الدولة المحايدة التي قبلت حماية مصالح الدولة المتحاربة لدى الطرف الآخر بـ(الدولة الحامية) والتي تتمتع بحقوق وواجبات كفلتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني لتصبح أداة فعالة ايجابية تمارس نشاطها من خلال تقديم خدمات ومساعدات إنسانية إبان النزاعات

المسلحة الدولية تعمل على انجاز الدور المناط بالحفاظ على مصالح الدولة المتحاربة وعلى رعاياها بشكل رسمي وحيادي .
ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع فقد قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين أساسيين ، يتطرق المبحث الأول إلى ماهية نظام الدولة الحامية ، أما المبحث الثاني فيتناول آلية تطبيق نظام الدولة الحامية ، ثم نذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا .

الباحث

المبحث الأول / ماهية نظام الدولة الحامية

المطلب الأول : (المقصود بنظام الدولة الحامية ومدى أهميته)

بوجه عام ، فإن المقصود بالدولة الحامية (**Protecting State**) هي: دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين ^(١).

وعند الرجوع إلى الصكوك الدولية ذات العلاقة ، نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م قد تطرقت في ثناياها إلى نظام الدولة الحامية في أكثر من موضع ، بل إنها قضت بأن يكون أمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بمساعدة وتحت إشراف الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع ^(٢)، ولكنها جاءت خالية من الإشارة لمقصود (الدولة الحامية) أو وضع تعريف محدد له .
الأمر الذي دعا واضعي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تدارك هذا النقص وبينوا أن مدلول الدولة الحامية يقصد به : (دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع

يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " (٣).

في حين جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خالياً من ذكر أي نظام للدولة الحامية في مواده البتة.

وعليه يكون نظام الدولة الحامية إحدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ في زمن النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية ، وأن المهام الموكولة للدولة الحامية واسعة ومتنوعة نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين لضمان تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ولاسيما الاتفاقية الثالثة والرابعة منها فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

وتكمن أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالدولة الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة ؛ فهي تسهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة الخ ، فضلاً عن إشرافها في الوقت نفسه على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية^(٤)، وذلك عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين والاتصال المباشر بهم أو باللجان الخاصة التي تمثلهم ، والحيلولة دون وقوع أي انتهاك ضدهم وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك لتداركه والعمل على منعه ، كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية^(٥)، ولأهمية هذا النظام فقد حرص القانون الدولي الإنساني على ضرورة العمل به من خلال تعيين الدولة

الحامية أو بدائلها دون إبطاء ، إذ أوجد هذا القانون في حالة تعذر التوصل إلى اختيار دولة حامية - وهو الغالب في شأن النزاعات الدولية - فيمكن لبدائلها القيام بهذه المهمة، كما عهد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً جديداً يتيح لها أن تعرض (مساعدتها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء)^(٦)، وقد أثبت نظام الدولة الحامية أيضاً فعاليته وأهميته في تقديم المساعدات وحماية المدنيين في حالة الاحتلال العسكري، إذ شكل هذا النظام أداة فعالة في مراقبة مدى امتثال سلطات الاحتلال لقواعد الاحتلال الحربي ، الأمر الذي يدفعنا إلى القول إن للدولة الحامية دوراً إيجابياً رئيساً أثناء النزاعات المسلحة الدولية لا يمكن إنكاره فهي تضطلع بالرقابة على مدى تطبيق أحكام الحماية الدولية من قبل الدول المتحاربة فضلاً عن تنفيذ القواعد المقررة لضحايا النزاعات المسلحة ولاسيما ما يتعلق بأسرى الحرب .

المطلب الثاني / نشأة نظام الدولة الحامية وتطوره

إن التسليم بنشوء نظام الدولة الحامية في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م، لا يعني أنه لم يكن هناك قواعد - وإن كانت أغلبها قواعد عرفية - أسهمت في بلورة هذا النظام في الحقبة السابقة على هذا التاريخ^(٧)، إذ تذكر بعض المصادر أن نظام الدولة الحامية كان معمولاً به في بعض الحروب السابقة ولكن بشكل ضيق ومحدود^(٨)، فكانت فكرة تكليف دولة ثالثة بمهمة حماية أسرى الحرب قد ظهرت للمرة الأولى عند تكليف بريطانيا لحماية الفرنسيين في ألمانيا أثناء الحرب الفرنسية - الألمانية عام ١٨٧٠م ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً بدور الدولة الحامية خلال

الحرب الصينية- اليابانية عام ١٨٩٤م ، في حين شهدت الحرب اليابانية - الروسية عام ١٩٠٤م حماية الأسرى اليابانيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، بينما تم حماية الأسرى الروس من قبل فرنسا^(٩).

وقد انعكس صدى هذه العادات على الوسط الدولي لتشغل اهتمامه منذ اللحظات الأولى التي شهدت فيها استقراراً لبعض القواعد والعادات الحربية من خلال مؤتمري لاهاي للسلام لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧م اللذين تناولا مسألة معاملة أسرى الحرب من غير ذكر الدولة الحامية في نصوصها ، ومع ذلك فقد اضطلع بدور الدولة الحامية لتطبيق هذه الاتفاقيتين خلال الحرب العالمية الأولى طبقاً للعرف الدولي المعترف به آنذاك ولكن بحدود متباينة^(١٠)، فقد قامت الدول المشتركة في الحرب العالمية الأولى بتعيين دول حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية وعهدت للدولة الحامية واجب المراقبة واحترام الالتزامات الناشئة بموجب لائحة لاهاي الرابعة ١٩٠٧م وأوفدت ممثلين عن الدولة الحامية لزيارة معسكرات الأسرى الموجودة آنذاك^(١١)، لذلك اتصفت الحرب العالمية الأولى بتعدد الدول الحامية ، إذ تم حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا من قبل اسبانيا، وحماية الأسرى الألمانين في فرنسا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ، وكذلك حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

إلا أن هذه الخطوات المتفائلة لم يكتب لها الاستمرار أثر صدور القرار الألماني في عام ١٩١٤م والمتضمن عدم الاعتراف بصفة الدولة للعديد من البلدان المتحاربة التي احتلت أقاليمها فكانت معاملة الكثير من الأسرى بقسوة ، وتم حرمانهم من مساعدات الدولة الحامية^(١٢)، ولا شك أن هذه النتائج أدت إلى

قيام حراك دولي لتتكرر المحاولة من جديد ولكن بشكل اتفاق دولي مقنن ، وبالفعل تم عقد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في جنيف عام ١٩٢١م الذي دعا إلى الدول إلى عقد اتفاقية تعنى بأسرى الحرب لتكمل وتعديل اتفاقيات لاهاي السابقة ، وبالفعل شهدت المحافل الدولية ولأول مرة صياغة اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩م المتعلقة بأسرى الحرب التي تطرقت لنظام الدولة الحامية في المادة (٨٦) و(٨٧) من الاتفاقية ، والتي تم فيها منح رقابة فعلية إلى دول حامية محايدة تكلف بتمثيل مصالح الطرف المتحارب لدى الطرف الخصم^(١٣)، ووصفت هذه الاتفاقية نظام الدولة الحامية هذا بـ (ضمانة للتطبيق النظامي للاتفاقية)^(١٤).

غير أن هذا الانجاز الدولي اخفق بسبب أن معظم الدول الكبرى آنذاك لم تكن طرفاً أصلاً في هذه الاتفاقية كروسيا والصين واليابان وغيرهم ، فضلاً عن عدم تطبيقها في الحرب العالمية الثانية إلا بشكل جزئي^(١٥)، إذ كانت الحرب العالمية الثانية التجربة المريرة التي دعت إلى ضرورة إيجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد حماية الأسرى وذلك اثر وقوع (١٢) مليون جندي بالأسر تلقى أغلبهم معاناة قاسية ومعاملة لا إنسانية ، وتم حرمان هؤلاء الأسرى من خدمات الدولة الحامية وخلفت نسبة عالية من الوفيات^(١٦)، ونظراً لأعداد الضحايا الهائلة التي خلفتها هذه الحرب أصبح تطبيق هذه النظام على المحك من قبل الدول المتحاربة الأمر الذي عكس قصورها وعجزها في تلك المرحلة ، فأصبح من الطبيعي أن تبحث الدول عن آلية لدعم حماية أسرى الحرب ، وذلك لوقوع عدد كبير من الأسرى في يد قوات المحور عام ١٩٤٠م التي شهدت ما يقارب (١.٤٠٠.٠٠٠) جندي فرنسي وما يزيد على (٨) مليون جندي في أيدي قوات الحلفاء^(١٧)، وحينما

عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين عام ١٩٤٧م كانت الفكرة السائدة للمؤتمرين فيه هي عدم وجود دولة محايدة في أي نزاع مستقبلي أو - على الأقل - لا توجد دولة محايدة بصدد التدخل الفعلي يمكن عدها سلطة حامية ، وقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح محدد لهذا المؤتمر طالباً بأن تتجه الدول إلى هيئة حيادية يمكن تفويضها بالمهام التي تقوم بها عادة الدولة الحامية ، وأن تتكون هذه الهيئة من (٣٠) عضواً يكون اختيارهم من بين الشخصيات القيادية في المجالات السياسية والدينية والعالمية المشهود لهم بقوة التأثير الأدبي والخدمات الإنسانية دون النظر إلى جنسياتهم ، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس مكون من ممثلي الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، كما يجب أن يتحرر الأعضاء المنتخبون من أية قيود يمكن أن تفرضها عليهم جنسياتهم وأن يتمتعوا بالحصانة الدبلوماسية (١٨) .

ولاشك أن تطبيق هذا الاقتراح من الناحية العملية يعترضه الكثير من الشك والاستحالة ، فمن غير المتوقع أن تعطي إحدى الدول المتحاربة ثقتها المطلقة لأشخاص ينتمون للعدو وتسمح لهم بحرية التنقل على أراضيها . وعلى أثر تلك الانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها لدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط ، وهي :-

أ- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية وجعله يمتد ليشمل الاتفاقيات الدولية جميعها.

ب- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف.

ت- فرض الرقابة إجبارياً^(١٩).

وتبعاً لهذه الدراسة فقد تم تطوير نظام الدولة الحامية في جلسات مؤتمر جنيف الدبلوماسي المنعقد للفترة من ٢١/ نيسان لغاية ١٢/ آب ١٩٤٩م ، لتسفر عن إقرار مبدأ الدولة الحامية في اتفاقياتها الأربع ، إلا إن السنوات التالية لهذه الاتفاقيات أثبتت وجود بعض الثغرات التي كان لابد من تلafiها عند إقرار البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧م والملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول نصوصاً أساسية جديدة لإتمام جوانب النقص في نظام الدولة الحامية الأمر الذي أضفى طبيعة إلزامية على هذا النظام لأنه يهدف إلى تحقيق خدمات إنسانية سامية .

المطلب الثالث / الأساس القانوني لنظام الدولة الحامية

مما لا شك فيه أن نظام الدولة الحامية يستند إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م ، فقد أرست المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م أحكاماً عامة شكل بعضها النظام والصلاحيات القانونية المخولة للدولة الحامية ، وربطت هذه الاتفاقيات أمر تطبيقها بالدولة الحامية ونصت على أن : (تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع)^(٢٠).

كما أنشأت المادة المشتركة (١٠) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة ، والمادة (١١) من الاتفاقية الرابعة نظاماً قانونياً للحماية يركز على ثلاثة محاور ، على النحو الآتي :-

١. المحور الأول : يجوز للأطراف المتنازعة أن تتفق - وفي أي وقت - على أن تعهد إلى منظمة محايدة ذات كفاءة بالواجبات المفروضة على عاتق الدولة الحامية بمقتضى اتفاقيات جنيف .

٢. المحور الثاني : أنشأت بدائل للدولة الحامية ، ففي حالة عدم استفادة الأشخاص المشمولين بالحماية أو المنظمة المحايدة الواردة أعلاه ، فإنه يجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من جانب واحد إلى دولة محايدة أو منظمة محايدة لتتكفل القيام بواجبات الدولة الحامية المعنية بواسطة أطراف النزاع بمقتضى اتفاقيات جنيف ومن ثم فإن الدولة أو المنظمة المعنية ليست دولة حامية في الحقيقة وإن كانت تؤدي واجبات الدولة الحامية طبقاً لاتفاقيات جنيف نظراً لكون مثل هذه الواجبات تختلف عن الواجبات الأخرى المقررة بمقتضى القانون الدولي العرفي.

٣. المحور الثالث : في حالة عدم التمكن من ترتيب الحماية على وفق ما تقدم، يجب على الدولة الحاجزة أن تطلب أو تقبل من جانبها الخدمات المقدمة من المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالمهام الإنسانية التي تقوم بها الدولة الحامية طبقاً لاتفاقيات جنيف ، ففي هذه الحالة يمكن اختيار منظمة إنسانية بدلاً من دولة محايدة وعندها يكون للدولة الحاجزة حرية الاختيار فيما يتعلق بالمنظمة ، ولا تحتاج لقبول الخدمات التي تؤديها منظمة ما إذا ما فصلت خدمات منظمة أخرى^(٢١).

ومن خلال استقراء الصيغة الواردة للمادة المشتركة السابقة الذكر ، نجد أنها قد أعطت الحق في تعيين الدولة الحامية أو بدائلها ، إلا أنها لم تذكر آلية تعيين هذه الدولة أو بدائلها الأمر الذي أبقاها خاضعة لإرادة الأطراف الثلاثة

المعنية وبمعنى آخر أن هذا الحق أصبح ذا طبيعة جوازية ، لذا تشير الممارسات الدولية إلى استبعاد فكرة تعيين الدولة الحامية بصورة تلقائية وبمجرد نشوب نزاع دولي وذلك لكونها تصطدم بمسألة السيادة ، وقد استطاعت المادة (٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م أن تعالج هذا القصور ، وعلى النحو الآتي :-

١. أكدت المادة على الطبيعة الإلزامية - بالنسبة للأطراف - لنظام الدولة الحامية ، فقد دعت إلى واجب احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول عن طريق الالتزام بتطبيق نظام الدولة الحامية ، ونصت على أن: (يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل - من بداية النزاع - على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية ولاسيما فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدولة الحامية).

٢. أكدت أيضاً على التزام هذه الأطراف دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية وهذا أمر جديد لم تتطرق له اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٣. أقرت بعض الإجراءات لمعالجة حالة عدم إيفاء أطراف النزاع بالتزامهم بتعيين الدولة الحامية .

٤. في حالة عدم انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو تكليفهم دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف فإنه لا يحول دون تعيين الدولة الحامية ^(٢٢).

وبذلك يتبين لنا أن روافد النصوص القانونية المستقاة من الصكوك الدولية ذات الصلة كلها تصب نحو إرساء الأساس القانوني لنظام الدولة الحامية بهدف ضمان احترام قواعد الاتفاقيات الدولية على نحو أنجع ، ولكي لا يترك فراغاً في

مجال المراقبة على تلك المسائل ذات الطابع الإنساني ، مما يدفع للقول بوجود نظام قانوني يفرض الالتزام بقواعده أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

المبحث الثاني / آلية تطبيق نظام الدولة الحامية

لا شك أن تحقيق نظام الدولة الحامية وضمان فاعليته المرجوة لا يجد طريقه إلا بالتنفيذ والتطبيق ، فالمسألة لا تقتصر على مجرد تنظير للنظام وإنما أيضاً عرض آلية التطبيق الفعلي لأحكامه ليكتمل البنيان القانوني لهذا النظام القانوني، وعليه سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على جانبين رئيسيين ، نتناول في أولهما كيفية تعيين الدولة الحامية أو بدائلها ، ثم نتطرق لأهم وظائفها الأساسية .

المطلب الأول / تعيين الدولة الحامية

أشرنا مسبقاً إلى أن نظام الدولة الحامية هو نظامٌ إلزاميٌّ من الناحية القانونية النظرية يجب تطبيقه عند بداية كل نزاع مسلح دولي من أجل تأمين احترام وتنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، فقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدولية أطراف النزاع بتطبيق هذا النظام من خلال تعيين وقبول الدولة الحامية أو بدائلها^(٢٣)، كما استطردت تلك الاتفاقيات إلى أن حالة الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع لا يعد مبرراً للحيلولة دون تعيين الدولة الحامية^(٢٤)، لذا نجد أن مسألة تعيين الدولة الحامية أو إحدى بدائلها لا تؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على وضع الإقليم المحتل^(٢٥)، فمن هي تلك الجهة الثالثة التي تتولى وظيفة الدولة الحامية ؟ وكيف يتم تعيينها ؟ .

أولاً : الدول :

عند بداية أي نزاع مسلح بين دولتين فيجب على كل طرف من أطراف النزاع ودون إبطاء تعيين دولة حامية لممارسة عملها وفي الوقت نفسه أن تسمح بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه^(٢٦)، فالدولة الحامية هي دولة ذات سيادة تتميز بالحياد والكفاءة ، تمارس نشاطها كوسيط بين دولتين متحاربتين من خلال ممثليها أو مندوبيها .

وإن تعيين هذه الدولة الحامية يقتضي موافقة ثلاث دول ، وهي الدولتان المتنازعتان ودولة ثالثة يطلق عليها اسم **الدولة الحامية** . كما تعرف الدولة التي تكفل الدولة الحامية باسم (دولة المنشأ) ، أما الدولة الخصم فتعرف باسم (دولة المقر)^(٢٧).

ويتطلب في حالة الاحتلال العسكري أيضاً موافقة أطرافاً ثلاثة ، يكون طرفها الأول دولة محايدة تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة، أما طرفها الثاني فهي الدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت رحمة سلطات الاحتلال الحربي وقواته في ذلك الإقليم ، في حين تكون دولة الاحتلال طرفها الثالث الذي يجب أن يوافق على قيام الدولة الحامية لمباشرة نشاطها داخل الأراضي المحتلة^(٢٨).

وفي جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية فإن القانون الدولي قد جعل أمر وجود الدولة الحامية وتمكينها من القيام بدورها متوقفاً على موافقة طرفي النزاع ولا سيما موافقة الدولة التي ستبشر الدولة الحامية مهامها على أراضيها^(٢٩).

أما في حالة عدم تعيين الدولة الحامية أو قبولها ، فإنه يتحتم على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى دون إبطاء أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع وتمارس دور الوساطة بينهما من أجل إتمام هذا

التعيين ، وفي سبيل ذلك تطلب اللجنة من كل طرف أن يقدم لها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر فيها هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وأن يكون تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب وذلك لتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين والحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلتا القائمتين^(٣٠).

وعلى الرغم من أن الدولة الحامية - على المستوى النظري - تكون ممثلة للدول غير المشتركة في النزاع القائم والتي تقبل التحقق من احترام القانون الإنساني على أرض طرف معين في النزاع ، إلا أنه على المستوى العملي لم يتم تعيين دولة حامية منذ تبني اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩م وحتى يومنا هذا إلا في عدد قليل من النزاعات التي حدثت في كل من (السويس و جوبا وبنجلاديش) التي بينت الدراسات القانونية لهذه النزاعات أن نظام الدولة الحامية فيها لم يكن على النحو المرجو^(٣١). ويرجع البعض عدم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية لأسباب عدة ، أهمها ما يأتي :-

١. عدم رغبة الدول المتنازعة في تطبيق هذا النظام تجنباً لتدويل القضية عن طريق تعيين الدولة الحامية .
٢. الخشية من أن يُنظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الآخر (حينما لا يكون معترفاً به) .
٣. عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح دولي لأن ذلك يعني تطبيق الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي حرمت اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة - أو التهديد باستخدامها- لحل النزاعات الدولية بين أطرافه.

٤. الاستمرار بالعلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة ، مما يسمح برعاية أدنى لمصالح كل دولة إبان النزاع المسلح وبالتالي الاستغناء عن نظام الدولة الحامية .

٥. اتسام بعض الحروب بالسرعة مما لا يسمح بالمجال لممارسة نظام الدولة الحامية .

٦. صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة نظراً لكثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة^(٣٢).

لذا فقد أحسن واضعو اتفاقيات جنيف حينما احتاطوا لهذا الضعف ، وحددوا العديد من الأحكام الخاصة بآليات الاستبدال من أجل ضمان العمل بنظام الدولة الحامية .

ثانياً : بدائل الدولة الحامية :

عرف البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المقصود بتعبير البدائل (Substitus) بـ(منظمة تحل محل الدولة الحامية)^(٣٣). ولكي تمارس تلك المنظمة نشاطها كبديل عن الدولة الحامية فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطان أساسيان :-
أ - موافقة الأطراف على عمل هذه المنظمة بعد أن تقدم هذه الأخيرة كل ضمانات الحيطة والكفاءة .

ب- أن تكون هذه المنظمة البديلة مستعدة وقادرة على التقيد بجميع أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بنشاطات الدولة الحامية^(٣٤).

وإذا ما تم التوصل إلى تعيين منظمة ما كبديل عن الدولة الحامية فإنها تكون مخولة (بحكم القانون للعمل كبديل ، والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كل منهما لالتزاماته)^(٣٥).

وإن من أهم بدائل الدولة الحامية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) التي تعمل بموجب نظاميها الأساسيين للحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^(٣٦)، إذ تمارس هذه اللجنة - بصفة عامة - عملاً دؤوباً ومستمراً على تطبيق القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، فتقوم بدور الوساطة وعرض مساعيها على أطراف النزاع لتسهيل اتفاقهم للوصول إلى تعيين الدولة الحامية كما سبق الإشارة إليه .

ومن جهة ثانية فإنها تعرض استعدادها للقيام بدور البديل في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تعيين الدولة الحامية ، إذ أجازت لها اتفاقيات جنيف العمل بصفقتها بديلاً ، شريطة موافقة طرفي النزاع^(٣٧).

وعندها تقوم اللجنة بالمهام الموكولة إلى الدولة الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول ودون المساس بسائر أنشطتها الأخرى المعترف بها صراحة ، إذ يمكن لهذه اللجنة أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفقتها بديلاً أو أن تعمل بصفقتها الشخصية خارج حدود هذا النظام^(٣٨)، كما ويمكن ممارسة دور البديل أيضاً من قبل أية ((منظمة إنسانية)) أخرى تتوافر فيها الصفات اللازمة من الحيادة والكفاءة والفاعلية بشرط أن تكون قادرة على تحمل هذه المسؤولية^(٣٩)، فإذا ما تم قبولها من قبل الأطراف المتنازعة فإن ما تقدمه هذه المنظمة من عروض من جانبها تصبح ملزمة ، وعلى تلك الأطراف أن تقبل تلك العروض دون إبطاء .

ومن الجدير بالذكر أن تعيين (البدائل) لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على وضع المناطق المحتلة ^(٤٠)، كما من الملاحظ أن هناك فارقاً بين الدولة الحامية وبدائلها ، يتمثل في أن الدولة الحامية ملزمة بحماية مصالح طرف النزاع الذي تقوم بتمثيله ، في حين يكون التشديد على حيادية البدائل .

إلا أن الدور الواسع الذي اعترفت به اتفاقيات جنيف للجنة الدولية للصليب الأحمر يوحي بأن هذه الهيئة قد حصلت إلى حد ما على الشخصية الدولية الأمر الذي جعلها تضطلع بدور أساسي كبديل عن الدولة الحامية في الكثير من النزاعات المسلحة الدولية ، فقد قامت عام ١٩٨٤م بتنفيذ ومراقبة عمليات تبادل الأسرى خلال الحرب العراقية الإيرانية ^(٤١).

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نستنتج أن الطبيعة القانونية لتعيين الدولة الحامية أو بدائلها ما هي إلا اتفاق دولي رسمي يتم بموافقة طرفي النزاع وموافقة جهة ثالثة قد تكون دولة أو منظمة ما تعمل كبديل عن الدولة الحامية شريطة رضا وقبول الأطراف الثلاثة المعنية كافة لبدء العمل بنظام الحماية الدولية ، وفي اعتقادنا فإن شرط قبول الدول ورضاها يعد الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام .

المطلب الثاني / وظائف الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية بوظائف عدة تدور جميعها حول تحقيق هدف رئيس هو الإشراف على تنفيذ كافة الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة الحاجزة التي أقرها القانون الدولي الإنساني ^(٤٢)، ويمكن لنا أن نجل أهم تلك الوظائف الأساسية ونوجزها على النحو الآتي :-

١. تضطلع الدولة الحامية بدور كبير وهام في مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني^(٤٣)، فمن خلال ممثليها ومندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة يصرح لهم الذهاب إلى جميع الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحميين والدخول إليها بحرية لمقابلتهم والتحدث معهم دون رقابة وذلك لتقويم ظروف معيشتهم^(٤٤)، ولا غرو أن واقع المجتمع الدولي الذي يفتقر إلى سلطة عليا جعل الكثير من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة تمر دون أية عقوبة أو مسائلة ، لذلك فإن ما تقوم به الدولة الحامية من إخطار الدولة الحاجزة بكل مخالفة تتكشف لها عند مباشرتها مهام الرقابة تعد من أهم الضمانات الدولية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني^(٤٥).

٢. تكريس الجهود لرعاية مصالح أحد الأطراف المتنازعة وحماية رعاياه من خلال الممثلين والمندوبين الذين تعينهم الدولة الحامية لمزاولة مهامهم بحيادية وحرية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يباشرون فيها واجباتهم، ولا يمكن تقييد جهودهم هذه إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية لذلك وبصفة استثنائية ومؤقتة^(٤٦).

٣. تقوم الدولة الحامية بإجراءات التوفيق ، إذ تبذل مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات من أجل مصلحة الأشخاص المحميين، ولاسيما في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ، وفي سبيل ذلك يتعين عليها أن تعمل على اجتماع ممثليها مع ممثلي أطراف النزاع ، إما بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب أحد

أطراف النزاع ، إذ يلتزم أطراف النزاع في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها لهذا الغرض^(٤٧).

٤. تقدم الدولة الحامية مساعيها لتسهيل إنشاء مناطق للاستشفاء على أراضي الأطراف المتنازعة وحث تلك الأطراف على الاعتراف بها^(٤٨).

٥. تتولى الدولة الحامية مهمة رعاية الأسرى المتواجدين لدى الدول الحاضرة، فيقوم ممثلوها بواجبات الإشراف على تطبيق الأحكام المتعلقة بمعاملة الأسرى ورعاية شؤونهم وتذليل الصعوبات التي يواجهها الأسرى نيابة عن دولهم^(٤٩)، كما تشرف الدولة الحامية وتسهل عمليات نقل المراسلات والطرود وكافة المستندات والوثائق والوكالات والوصايا.... الخ، وتتلقى كافة الشكاوى والمطالب المقدمة منهم^(٥٠)، كما يراقب ممثلو الدولة الحامية الإجراءات القضائية المتخذة بحق الأسرى ، إذ يتم تعيين محام دفاع لهم ليحضر جلسات المحاكمة والتأكد من تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المتهمين منهم^(٥١)، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تسترعي نظر المسؤولين في الدولة الحاضرة إلى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه^(٥٢)، فطبقاً لقواعد القانون الدولي فإن الدولة الحاضرة تتحمل المسؤولية الدولية عن أية معاملة سيئة يتعرض لها أسرى الحرب^(٥٣).

٦. للدولة الحامية دور هام في وقت الاحتلال العسكري ، إذ تعمل على تلقي الشكاوى ودراسة طلبات الأشخاص المحميين والمعتقلين^(٥٤)، ومراقبة عمليات النقل والإخلاء التي قد تمارسها سلطات الاحتلال بحقهم والتحقق في كل وقت من تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية

والإغاثة^(٥٥)، كما تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده لحين صدور الحكم^(٥٦)، كما لمندوبي الدولة الحامية زيارة جميع الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحميون والمعتقلون والإطلاع على كافة السجون في الأراضي المحتلة^(٥٧)، وذلك للتأكد من توافر جميع الشروط والالتزامات الدولية الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٠) من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه : (يجب أن يتفق النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية).

٧. تمارس الدولة الحامية دور التحقيق في مجالات محددة كما في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية التي أثبتت التجربة أن آثار هذا الاستخدام يظل باقياً لبعض الوقت في المناطق المستهدفة ، إذ يمكن لمندوبي الدولة الحامية أو بدائلها إجراء تحقيق في هذا الشأن^(٥٨).

ويمكن القول بعد ذلك إن اختصاصات وسلطات الدولة الحامية تعد في نفس الوقت التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الحاجزة تجاه الدولة الحامية وبدائلها إبان النزاعات المسلحة الدولية، وذلك لان أسرى الحرب يجب أن يكونوا تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، وذلك خشية تعرضهم للانتقام أو المعاملة السيئة^(٥٩). ومن جهة ثانية فإنه يترتب على عاتق الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م التي نصت في مادتها المشتركة الأولى على أن: (تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)^(٦٠)، ولا شك أن الالتزام الوارد في هذه المادة ليس التزاماً أدبياً فحسب وإنما هو إلزام

قانوني على وفق ما جاء في المبادئ العامة للقانون وتطبيقاً للقاعدة القانونية ()
العقد شريعة المتعاقدين) .

الخاتمة

بعد هذه السياحة في غمار جزئيات هذا البحث توصلت إلى الكليات الجامعة لتلك الجزئيات حتى وجدت أن نظام الدولة الحامية ليس بنظام جديد استحدثته قواعد القانون الدولي الإنساني وإنما نظام قديم عمل به قبل نشوء هذا القانون ، فثمة أسس عرفية وأخرى اتفاقية دولية شكلت اللبنة الأولى لإحياء نظام الدولة الحامية ليكون قائماً يمكن اللجوء إليه في أي نزاع مسلح دولي يقع مستقبلاً. إلا أن هذا النظام - وللأسف - لم يكتب له النجاح ليحقق نتائجه المتوخاة منه ، فقد أثبتت الممارسات العملية في أغلب النزاعات المسلحة الدولية عدم التزام الدول بهذا النظام وأنها كانت مجرد قواعد دولية ذات طبيعة إلزامية من الناحية النظرية فقط ، الأمر الذي عكس قصور هذا النظام عن تحقيق النتائج المطلوبة من تعزيز الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية فضلاً عن وجود الكثير من الثغرات القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الحائلة دون تطبيق هذا النظام ، والتي يمكن أن نلخص أهم المعوقات في نقطتين أساسيتين :-

١. إن نظام الدولة الحامية يتوقف على الموافقة المسبقة لكل من الدولة الحامية والدول المتنازعة .

٢. إجهام الدول إبان النزاعات المسلحة عن قبول تعيين الدولة الحامية لمزولة مهامها فوق أراضيها ، وأنها تفضل رعاية مصالحها وتطبيق القواعد الدولية

- الإنسانية بنفسها ولعل تبرير ذلك يعود إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة فضلاً عن تجنبها المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذا النظام .
- وإننا نتطلع إلى اليوم الذي تتلافى فيه الدول تلك العقبات وتتوارى فيه الاعتبارات العسكرية تماماً من قانون النزاعات المسلحة أمام الاعتبارات الإنسانية لتطغى قواعد جنيف على جميع جوانب النزاعات المسلحة الدولية .
- وإنتمائاً لما سبق فإننا نقترح بعض الوسائل لتسهم في سد النقص وإزالة العقبات ، وعلى النحو الآتي :-
- ١ . العمل على أن ترتقي حماية ضحايا النزاعات المسلحة من إطار الحق إلى درجة الإلزام القانوني الذي يقع على عاتق الدول المتنازعة والدولة الحامية وذلك عن طريق آليات قانونية دولية تكفل المراقبة والتنفيذ .
 - ٢ . عدم جعل مبدأ السيادة سلاحاً تشهره الدول في أي وقت تشاءه ، ولا سيما عند تعيين دولة حامية تعمل على أراضيتها للرقابة على مدى التزامها باحترام الاتفاقيات الدولية.
 - ٣ . عدم تقييد ممارسة الدولة الحامية لسلطاتها بحجة الظروف الحربية وحصرها في أضيق نطاق تجنباً للتفسير الواسع لهذه الظروف من قبل الدول ، وبالتالي يفرغ آلية الحماية من محتواها .
 - ٤ . السعي لتكريس هذه الوسيلة نحو الحماية على صعيد الممارسة العملية وعدم تركها حبيسة النصوص القانونية مما يحرم ضحايا النزاعات المسلحة من الاستفادة من مزايا هذا النظام .

الهوامش

(1)G.I.A.D.Draper :The implementation and enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the two additional protocol of 1977, R.C., Tome 164, 1979, P:13. And see: G. Abi-saab: les Mecanismes de Mise en Ouvre du Droit Humanitaire, R.G.D.I.P., 1978,P:104.

(٢) المادة (٨ ، ٨ ، ٨ ، ٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م على الترتيب .

(٣) المادة (٢) الفقرة (ج) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .

(٤) د.عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٣، ص ١٢٥ .

(٥) د.محمد مصطفى يونس : ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٦ ، ص ٥٢ .

(٦) المادة (٥) الفقرة (٣) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .

(٧) تركت الصكوك الدولية الأولى لقانون النزاع المسلح أمر تنفيذ نظام الحماية كلياً للأطراف المتحاربة عن طريق التبادل وتعويض نهائي يدفعه الطرف المهزوم حصراً كحافز أساسي لتطبيقها وراحاً على انتهاك قواعدها دون أن تشترط هذه الصكوك أي دور لأطراف ثالثة .

(٨) يرجع البعض نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر. للمزيد راجع :

- Jean Pictet :Commentary to the Geneva Conventions of 12 August 1949, V.1, ICRC, Geneva, 1952, P:86-90.

(9) Charles Rousseau : Droit des Conflits Armes , Paris , Pedone, 1983. P: 94.

- (10) Y. Sandoz: International Dissemination of Humanitarian Law, Martinus Nijhoff, 1988. P:571.
- (11) C. M. Cerna : Human Right in Armed Conflict " Implementation of international humanitarian law, Martinus publishers, London, 1989. P: 36. and see: G.I.A.D. Draper ,op.cit., P:14.
- (12) Louis Delbez : Les principes generaux du contentieux international , Paris , 1962. P: 536.
- (13) J. S. Pictet , op. cit , p: 86 .
- (14) D. Schindler & J. Toman :The Law of Armed Conflcts, Martinus publishers, Henry Dunant Institute , Geneva, 1988. P: 359.
- (15) Louis Delbez , op. cit, P: 536.
- (١٦) جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص ٤١ .
- (١٧) شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة : شكرالله خليف ، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص ٣٥٢ .
- (19) J. S. Pictet , op. cit, P: 76.
- (20) Ibid , P:91-92.
- (٢١) المادة (٨ ، ٨ ، ٨ ، ٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م على الترتيب .
- (٢٢) لواء / محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب / القانون الدولي الإنساني ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧٧ .
- (٢٣) المادة (٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .

- (٢٤) المادة (٥) الفقرة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٢٥) المادة (٥) الفقرة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٢٦) المادة (٤) ، والمادة (٥) الفقرة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٢٧) المادة (٥) الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .
(28) J. S. Pictet , op. cit, p: 86 .
- (٢٩) د. محي الدين علي عشاوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة .
عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .
- (٣٠) المادة (٨ ، ٨ ، ٨ ، ٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ م على الترتيب .
- (٣١) المادة (٥) الفقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .
(32) D. P. Forsythe: "Who guards the Guardians: Third Parties and the Law of Armed Conflicts", American Journal of International Law , Vol. 70, Nr.1,1976, p: 41-48.
- (٣٣) للمزيد راجع: جورج أبي صعب: تعزيز نظام تطبيق قواعد القانون الإنساني، مجلة القانون العسكري للعقوبات وقانون الحرب، بروكسل، المجلد ١٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٨ . د.زهير الحسني : القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٨ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٦٥ . وكذلك :

G.I.A.D. Draper , op. cit., P:14

- (٣٤) المادة (٢) الفقرة (د) من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ م .
- (35) J. Patrnoic: Implementation of the Geneva Conventions of 1949 and Additional protocols of 1977, in European seminar on humanitarian law, Jagelloneas University, Krakow, 1979. P: 90.
- (٣٦) المادة (٥) الفقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ م .
- (٣٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية ولكن عملها ذا طابع دولي ، هدفها حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ونقل أخبار المفقودين ، تجهيز إمدادات الإغاثة. تسمح لها الدول المحاربة وغير المتحاربة بالعمل على أراضيها لكونها تسعى لتحقيق أهداف نبيلة وأن أغلب الدول تثق بحيادها وعدم تحيزها .
- (٣٨) المادة (٩ ، ٩ ، ٩ ، ١٠) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ م على الترتيب .
- (39) Y. Sandoz , op.cit., P:574.
- (٤٠) د. محي الدين علي ع شماوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .
- (٤١) المادة (٤) والمادة (٥) الفقرة (٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٤٢) مجلة الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة ، السنة الخامسة ، ١٩٨٤ ، ص ٦ .
- (٤٣) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .
- (٤٤) المادة (٨ ، ٨ ، ٨ ، ٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م على الترتيب .

(٤٥) المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة ، وكذلك المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .

(٤٦) د.عبد الواحد محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٤٢٥ . وكذلك يراجع :

G. Abi-saab , op.cit , p: 111.

(٤٧) المادة (٨ ، ٨ ، ٨ ، ٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ م على الترتيب .

(٤٨) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .

(٤٩) المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ م .

(٥٠) د. سهيل حسين الفتلاوي : قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية - الإيرانية ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٨ .

(٥١) يراجع نصوص المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م .

(٥٢) يراجع نصوص المواد (١٠٤ - ١٠٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م .

(٥٣) د.عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس - كلية الحقوق ، ١٩٧٥ ، ص ٤٢٤ .

(٥٤) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ م .

(٥٥) المادة (٣٠) ، والمادة (١٠٢) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ م .

(٥٦) المادة (٤٩) ، والمادة (٥٥) ، والمادة (٦٠) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ م .

- (٥٧) المادة (٧١) ، والمادة (٧٤) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ م .
- (٥٨) المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ م .
- (٥٩) فريتس كالهوفن وليزابيث تسغفلد : ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة : احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٧ .
- (٦٠) د.سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٧٩ .
- (٦١) المادة (١ ، ١ ، ١ ، ١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ م ، وكذلك المادة (١) الفقرة (١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .

المصادر

أولاً : المراجع العربية :

١. جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ .
٢. جورج أبي صعب: تعزيز نظام تطبيق قواعد القانون الإنساني، مجلة القانون العسكري للعقوبات وقانون الحرب، بروكسل، المجلد ١٢ ، ١٩٧٣ .
٣. د.زهير الحسني : القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٨ ، ١٩٩٢ .
٤. د.سهيل حسين الفتلاوي: قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية - الإيرانية، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٤ .
٥. شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة: شكرالله خليف، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٧ .

- ٦.د.عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عتلم ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٣ .
- ٧.د.عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، ١٩٧٥ .
- ٨.فريتس كالهوفن وليزابيث تسغفلد : ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة : احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .
- ٩.لواء/محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب / القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٣ .
- ١٠.د.محمد مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩٦ .
- ١١.د.محي الدين علي عشاوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة . عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧١ .
١٢. مجلة الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، السنة الخامسة ، ١٩٨٤ .
- ١٣.القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ٤ ، ٢٠٠٥ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. C. M. Cerna : Human Right in Armed Conflict " Implementation of international humanitarian law, Martinus publishers, London, 1989.
2. Charles Rousseau : Droit des Conflits Armes , Paris , Pedone, 1983. P: 94.
3. D. P. Forsythe: "Who guards the Guardians: Third Parties and the Law of Armed Conflicts", American Journal of International Law , Vol. 70, Nr.1,1976.
4. D. Schindler & J. Toman :The Law of Armed Confects, Martinus publishers, Henry Dunant Institute , Geneva, 1988.
5. G. Abi-saab: les Mecanismes de Mise en Oauvre du Droit Humanitaire, R.G.D.I.P., 1978.
6. G.I.A.D.Draper :The implementation and enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the two additional protocol of 1977, R.C., Tome 164, 1979.
7. J. Patnogic: Implementation of the Geneva Conventions of 1949 and Additional protocols of 1977, in European seminar on humanitarian law, Jagelloneas University, Krakow, 1979.
8. Jean Pictet :Commentary to the Geneva Conventions of 12 August 1949, V.1, ICRC, Geneva, 1952.
9. Louis Delbez : Les principes generaux du contentieux international , Paris , 1962.
10. Y. Sandoz: International Dissemination of Humanitarian Law, Martinus Nijhoff, 1988.